

وسائل الشيعة

[235] أنت فعلت ذلك أحللت وهو قول ا عروجل: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) (1) أي يذبح ذبحا. ورواه الصفار في (بصائر الدرجات الكبير) عن القاسم بن محمد، عن محمد بن سنان نحوه (2). (14674) 31 - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من (تفسير النعماني) بإسناده الاتي (1) عن علي (عليه السلام) - في حديث - قال: وأما حدود الحج فأربعة وهي: الاحرام، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف في الموقفين وما يتبعها ويتصل بها، فمن ترك هذه الحدود وجب عليه الكفارة والاعادة. (14675) 32 - الفضل بن الحسن الطبرسي في (اعلام الوري) قال: خرج رسول ا (صلى ا عليه وآله) متوجها إلى الحج في السنة العاشرة لخمس بقين من ذي القعدة، وأذن في الناس بالحج، فتهيا الناس للخروج معه، وأحرم من ذي الحليفة، وأحرم الناس معه وكان قارنا للحج ساق ستا وستين بدنة، وحج علي (عليه السلام) من اليمن وساق معه أربعا وثلاثين بدنة، وخرج بمن معه إلى العسكر الذي صحبه إلى اليمن، فلما قارب رسول ا (صلى ا عليه وآله) مكة من طريق المدينة قاربها علي (عليه السلام) من طريق اليمن، فتقدم الجيش إلى رسول ا (صلى ا عليه وآله) فسر بذلك، وقال له: بم أهلت يا علي؟ فقال له: يا رسول ا، إنك لم تكتب إلي باهلالك، فقلت: إهلالا كاهلال نبيك، فقال له

_____ (1) البقرة 2: 196. (2) بصائر الدرجات: 553.

31 - المحكم والمتشابه: 78. (1) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (52). 32 -

إعلام الوري: 130. (*) _____